

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (7) لسنة 2015

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (8) في 2015/4/13 قررنا إصدار:

قانون رقم (4) لسنة 2015

قانون إعداد مشروع دستور كوردستان - العراق للاستفتاء

المادة (1) :

يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: البرلمان: برلمان كوردستان - العراق.

ثانياً: المشروع: مشروع دستور إقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: اللجنة: لجنة مختصة تعمل من أجل إعداد وإيجاد التوافق حول مشروع دستور كوردستان – العراق، وتؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (2) :

أولاً: تنتخب لجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء البرلمان ويجوز أن يكونوا من أعضاء البرلمان ، أو من خارجه ، بشرط أن يكونوا من ذوي الاختصاص أو الخبرة ، وتضم نسبة النساء وتمثيل المكونات القومية .

ثانياً: ألا تزيد اللجنة على (21) واحد وعشرون عضواً.

ثالثاً: يجب تشكيل اللجنة في مدة لا تزيد على (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار هذا القانون.

رابعاً: تكون قرارات اللجنة بالتوافق.

المادة (3) :

أولاً: تنجز اللجنة أعمالها خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيلها.

ثانياً: إذا لم تنجز اللجنة أعمالها في هذه المدة، فللبرلمان تمديد المدة لها حسب الحاجة.

المادة (4) :

يقدم المشروع المعد باللغتين (الكوردية والعربية) إلى رئاسة البرلمان.

المادة (5) :

تتم المصادقة على مجمل المشروع بموافقة ما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء البرلمان.

المادة (6) :

لغرض وعي المواطنين يتم طبع ونشر مشروع الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان باللغات المعتمدة (الكوردية، العربية، التركمانية، السريانية والأرمنية).  
المادة (7):

أولاً: تحدد رئاسة الإقليم ورئاسة البرلمان بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً، يوماً للاستفتاء العام.

ثانياً: يكون الاستفتاء بإبداء الرأي حول السؤال الآتي:

(هل توافق على مشروع دستور كوردستان - العراق؟)، ويكون الجواب بـ (نعم) أو (لا).

ثالثاً: يعد المشروع مصادقاً عليه بأصوات أغلبية الناخبين.

المادة (8):

يجب أن يستوفي الشخص الذي يشارك في الاستفتاء على المشروع الشروط اللازمة للناخب في الانتخابات العامة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل.

المادة (9):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (10):

أولاً: يلغى القانون رقم (16) لسنة 2008 المعدل.

ثانياً: يلغى القرار رقم (8) لسنة 2009.

ثالثاً: لا يعمل بأي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (11):

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

2015/ 4/ 23

#### الأسباب الموجبة

بغية إيجاد التوافق، وضع الآلية اللازمة لإعداد مشروع الدستور والمصادقة عليه في استفتاء عام، فقد شرع هذا القانون.